

مسئلة في رجل صوم زوجته **الجواب** اعلم ان هذه المسئلة
 وقد اظهرت فيها اقوال العلماء قديما وحديثا وقد حكى فيها
 الدين ابن القيم رحمه الله تعالى في اعلام الموقعين ستة عشر قولاً
 ثلاثة عشر مذهباً وذكر ما اهل تلك المذاهب ثم قال
 وراء هذه المذاهب مذهب هو اوسطها وذكر انه اختيار
 شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو انه ان قصد ايقاع الحج
 وتبع ظهاراً وان لم يقصد الايمين فعليه كفارة الحج
 الصورة الاولى ان يقول اني على عام وينوي الهاتين ثم عليه
 ومثل ذلك بين ان يقول ان فعلت كذا فاني على عام
 وهو في تلك الحال لا يقصد الايمين فله عيمتين مكفرتين
مسئلة اذا دخل انسان المسجد فوجد الامام قد صلى المغرب
 وشرع في العشاء ماذا يفعل **الجواب** انه في هذه المسئلة
 روايتين عن احمد بن حنبل رحمه الله عن الاول انه يصلي المغرب وحده
 اربع ركعات جماعة ان امكن ثم يدخل في صلاة العشاء
 وهذيان احوط وهو مبني على عدم جواز اختلاف نية الامام
 والمأموم واختار شيخنا تقي الدين ابن تيمية الجواز ولو اختلفت
 نية الامام والمأموم وهو الرواية الثانية
مسئلة عن صرف الوقف الموقوف على جهة معينة ثم استغنى
 الجهة المذكورة عن الوقف المذكور واحتاجت الى جهة اخرى
 هل يسوغ صرفه الى الجهة التي ينيها ام لا **الجواب** وكالات الوقف على
 المساجد والمراد اهل البلد ان يصرفوه يعني في البيت المسجون
 بنسبه **الجواب** نحن نذكر لك كلام العلماء رحمهم الله تعالى

ونشير

ونشير اليها هو الرجوع عندنا في المقتنع وشرحه الاضاف للحقوق
 المذكورة رحمه الله تعالى قوله وما فضل من صوم وزنيته جاز صومه
 الى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين هذا هو المذهب
 نص عليه فيهم في الهداية والمذهب وسورة المذاهب المذكورة
 المستوجب والمخالفة والوجوب وغيرهم وقد مر في الفروع وغيره
 وعنه يجوز صرفه في مثل دون الصدقة واختار شيخنا
 تقي الدين وقال ايضا يجوز صرفه في سائر الصالحات وبناء المساجد
 المستحقين وغيره القائم بمصلحة التي قلت ما ذكره شيخنا
 هو الصواب لانه اسعد بالليلين غيره
مسئلة في من ذبح شاة احبته بغير اذنه اذ انزل عليه صنف
 ونحوه ثم يستئذنه بعد **الجواب** هذه المسئلة ورد فيها حديث
 المرأة التي صنأها النبي صلى الله عليه وسلم لما ذبحت له الشاة التي
 اخذتها بدون اذن اهلها فقضت عليه العصة فقال اطعموها
 للأسارى قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فهذا دليل على ان
 المذبوع بدون اذن اهلها يمنع منه المذبوع له دون غيره
 كما ان الصبي اذا ذبح الحلال للرجل صوم على الحرام دون الحلال
 وقد نقل صالح عن ابيه قال قيل له ان رجلاً سرق شاة فذبحها قال
 لا يحل اكلها له قلت لا بل فان ردها على صاحبها قال يتوكل
 اذا صمت هذا فحلي لا يحل لغيره ولو اذن له المالك بعد الذبح
 وغيره
مسئلة في الذي يذهبون الى الاحتشاش ونحوه هل يرضى
 في القصر في مثل يوم فاكثر ام لا **الجواب** الاحوط ان لا يرضوا